

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 269 له من لفظها وشرطت في العناية لفظة الشهادة على ما قالوا والاكتفاء بإخبار رجلين أو رجل وامرأتين قولهما أما على قول الإمام فلا تجوز الشهادة ما لم يسمع ذلك من العامة بحيث يقع في قلبه صدق الخبر وفي الموت يكفي العدل ولو كانت أنت هو المختار كما في الفتح وغيره لأن الناس يكرهون تلك الحالة فلا يحضره غالبا إلا واحد عدل أو واحدة عدلة وفي التبيين أنه لا بد من خبر عدلين في الكل إلا في الموت وصح في الظهيرية أن الموت كغيره وإنما تشترط العدالة في المخبر في غير المتواتر فلا يشترط العدالة ولا لفظ الشهادة كما في الخلاصة .

وفي البحر وغيره وفي الموت مسألة عجيبة هي إذا لم يعاين الموت إلا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله وإذا سمع منه حل له أن يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء حال كون الجالس يدخل عليه الخصوم أنه قاض أي يحل أن يشهد الراعي على أن الجالس قاض وإن لم يعاين تقليد الإمام إياه لأن ذلك علامة ظاهرة له ويشهد من رأى رجلا وامرأة يسكنان معا في بيت وبينهما انبساط الأزواج أنها زوجته أي حل له أن يشهد بذلك وإن لم يعاين عقد النكاح وظاهره الاكتفاء بالرؤبة لكن ذكره أنه لا بد من الإخبار بأنها زوجته كما في التبيين .

و يشهد من رأى شيئاً سوى الآدمي في يد متصرف عرف بوجهه واسمها ونسبة فيه تصرف الملك أنه أي ذلك الشيء له أي للمتصرف إن وقع في قلبه أي قلب الرائي ذلك أي كونه له وإن لم يعاين أسباب الملك لأن اليد أقصى ما يستدل به على الملك إذ هي مرجع الدلالة في الأسباب كلها فيكتفي بها .

وفي البحر قوله إن وقع في قلبه ذلك رواية عن أبي يوسف قالوا ويحتمل أن يكون هذا تفسيرا لإطلاق محمد في الرواية .

وفي الفتح قال الصدر الشهيد يحتمل أن يكون قوله قول الكل وبه نأخذ .
وقال أبو بكر الرازمي هذا قولهم جميعا انتهى .

ومن ثمة قيده بوقوعه في القلب فلو رأى درة في يد كتاب